رابط المادة على منصة باحث

2094 - حكم صلاة الجماعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول اننا في بلاد الريف سكان في اودية وفي جبال وقد نسمع صوت المؤذن في المساجد التي في قرانا ولكن لا نقدر نجيب الدعاء انا في رأس جبل والمؤذن في الوادي فاذا مشيت يوما اسمع النداء لصلاة الظهر مثلا قد لا - 00:00:00

قد لا اتمكن من اللحاق بصلاة قد لا اتمكن من اللحاق الا بصلاة العصر. وانا سمعت حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان رجلا اعمى قال هل تجد لي من رخصة؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال - 00:00:22

اجد هل كل من يسمع النداء ملزم بالاجابة وان كان كحالنا وجهونا جزاكم الله خيرا هذا النداء المعتاد بدون مكبرات. مم. بدون المكبرات سمعه الانسان فهو قريب عند هدوء الاصوات او هو قريب يجب عليه الحضور. اما سماء من طريق المكبرات من بعيد - 00:00:42

فلا يلزمه اذا كان بعيدا عن المسجد ويشق عليه وربما لو توجه بعد الاذان ما ادرك مسجد هذا لا يلزمه وليس داخلا في الحديث انما المراد المراد في الحديث السماع للمؤذن بالطريقة المعتادة في عهده صلى الله عليه وسلم بغير مكبرات - 00:01:05

هذا اذا سمع النداء يلزمه الحضور اذا قدم اما اذا كان مريضا او عاجزا لا يلزمه اما اذا سمي عن طريق المكبرات فهذا يسمع من بعيد لا يلزم اذا كان بعيدا يشق عليه الحضور او لو حضر ما ادرك - 00:01:22

لو حرم بعد الاذان ما ادرك هذا ليس داخلا في الحديث. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:37